



قرار رقم / ١٤٨

وزير الإسكان والتنمية العمرانية.  
بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٥/ لعام ٢٠١٢ .  
وعلى أحكام القانون رقم /٣٨/ تاريخ ١٩٧٨/٥/١ .  
وعلى المرسوم رقم /٢٧٣/ تاريخ ٢٠١٤/٨/٢٧ .

يقرر ما يلي:

مادة ١ - للمشتراك بالادخار التنازل عن اشتراكه للغير شريطة استكمال مدفوعاته حتى تصل إلى نسبة (%)٥٠ من القيمة التقديرية الوسطية المعلن عنها لفئة المسكن التي اختارها.

مادة ٢ - للمخصص بمسكن ادخار التنازل عنه للغير شريطة استكمال مدفوعاته حتى تصل إلى نسبة (%)٥٠ من القيمة التخمينية للمسكن المخصص به.

مادة ٣ - يشترط في المدخر المتنازل عن اشتراكه أو المخصص المتنازل عن مسكنه الذي خصص به توفر الشروط العامة المنصوص عليها في القانون رقم /٣٨/ تاريخ ١٩٧٨/٥/١ والقرار التنظيمي رقم ٧١٦/ تاريخ ١٩٨١/٦/٢٣ والشروط الخاصة الواردة في قرارات الإعلان عن الاشتراك في الادخار من أجل السكن.

مادة ٤ - يعد المدخر المتنازل مستقيداً.

مادة ٥ - لا يعد المتنازل له مستفيداً وإن تنازل مستقبلاً، ويحل المتنازل له محل المتنازل في لوائح المصرف العقاري.

مادة ٦ - لا تطبق على المتنازل له أحكام المادتين /٦ و ١١/ من القانون رقم /٣٨/ تاريخ ١٩٧٨/٥/١ .

مادة ٧ - يلتزم المتنازل له غير المخصص بالاستمرار بتسديد الأقساط الشهرية المحددة بقرار الإعلان عن الاشتراك في الادخار من أجل السكن حتى تاريخ التخصيص.

مادة ٨ - للشخص الطبيعي حيازة مسكن واحد فقط من مساكن الادخار من المؤسسة وفق أحكام هذا القرار.

مادة ٩ - لا يسمح للشخص الاعتباري حيازة مسكن من مساكن الادخار وفق أحكام هذا القرار.

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

دمشق في / / ٢٠١٥/١١/٢٦ . م ١٤٣٧ الموافق لـ

وزير الإسكان والتنمية العمرانية

المهندس محمد وليد غزال

نسخة إلى:

- وزارة المالية/ يرجى النشر وإعلامنا.
- مكتب المتابعات في وزارة شؤون رئاسة الجمهورية/ يرجى الإطلاع.
- مكتب المتابعات في رئاسة مجلس الوزراء/ يرجى الإطلاع.
- مكتب السيد الوزير.
- السادة معاونو الوزير.
- السيد مدير عام المؤسسة العامة للإسكان/ للإطلاع وإجراء اللازم.
- الديوان العام.